

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:-

المتن:

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟ "، قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ

مِسْكِينًا؟ "، قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ
تَمْرٌ فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ
إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "
اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ "))، رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.
من مبطلات الصيام: الجماع في نهار رمضان للصائم، يبطل صومه؛ لأن الله -
سبحانه وتعالى - حَدَّدَ الليل للجماع والأكل والشرب ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ ﴾ إلى آخر الآية، إلى أن
قال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمجال الأكل والشرب

والجماع في الليل، وهو وقتٌ واسع - والحمد لله -، والصيام ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يتجنب المفطرات ومنها الجماع.

هذا رجلٌ جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا فيه رحمة، وفيه حكمة؛ لأجل التشريع بيان للناس، هذه الوقائع في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها مصالح؛ لأجل أن يُشرع عندها الحكم للأمة.

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))، وشوف يعني الأدب عند الرواة، ما قالوا فلان وفلان، ((جَاءَ رَجُلٌ))؛ لأن المقصود الفائدة، ما هو المقصود معرفة الشخص، ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))، مع أن الرجل معروف، لكن لم يسموه من باب الأدب.

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ))، شوف الرجل اعترف على نفسه، وخاف من الذنب، خاف مما حصل، وهذه صفة الصحابة على وجه الخصوص، وصفة المؤمنين على وجه العموم؛ أنه إذا وقع في مخالفة يخاف منها، ولا يقول هينة، هذه سهلة، وهذه مب

شيء، (...). إلا هذه الأمر سهل، ما يقول هكذا، يقول: لا هلكت هلكت،
((قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ)) يعني: أهلك زوجته.

النبى - صلى الله عليه وسلم - استفصل منه، هذا فيه أن العالم يستفصل من
السائل؛ حتى يعرف الحكم المناسب لسؤاله، والجواب المناسب لسؤاله، قال:
((" وَمَا أَهْلَكَ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي - يعني بالجماع - وَأَنَا صَائِمٌ))؛
لأنه يعرف أن الله حرم الجماع في نهار رمضان، لكن غلبته الشهوة ورؤية المرأة؛
وقع عليها، **((وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ))**، وفي هذا فيه مصلحة للأمة لأجل
بيان الحكم الشرعي، ما غضب عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال:
وراك تفعل يا خبيث، يا خمام، يا...، لا، الرسول - صلى الله عليه وسلم - حليم،
والرجل صادق، لو ما هو بصادق ما جاء يسأل ولا اعترف أنه هلك وأهلك،
فالرسول ما عنفه - عليه الصلاة والسلام -.

قال: **((" هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: " هَلْ تَصُومُ شَهْرَيْنِ
مُسْتَابِعَيْنِ؟ "، قَالَ: وَهَلْ أَهْلَكَنِي إِلَّا الصِّيَامُ؟!، قَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ**

مِسْكِينًا؟ "، قَالَ: لَا))، كل خصال الكفّارة يعجز عنها، وهذه الكفّارة هي كفّارة الظّهار؛ ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ۚ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٣-٤]، هذه كفارة الظّهار، هي أيضاً كفّارة الوطء في رمضان، فالرجل اعتذر عن كل الخصال الثلاث - الكفّارة - عدم الاستطاعة.

جلس عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينتظر ماذا يصدر في شأنه، أو ينزل وحي من الله - عز وجل - في شأنه، جلس ينتظر، ما قام وراح، جلس ينتظر ماذا يكون، فبينما هو كذلك جاء الله بالفرج، ((**أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ**))، والعرق: هو الزّنبيل الذي تعرفون، ((**فِيهِ تَمْرٌ**)) من أحد المسلمين، جاءوا به إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أجل أن يصرّفه في حوائج المسلمين.

((فَقَالَ: خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ)) يعني: على ستين المسكين، الرجل هالمة طمع، هو بالأول خائف، يوم شاف حلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورفقه به؛ طمع لما رأى التمر.

((قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!)) أتصدق بهذا على أفقر منا؟!، ((مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)) المدينة يعني، لابتيتها يعني الحرتين: الشرقية والغربية؛ لأن المدينة محفوفة بحرّتين من الشرق ومن الغرب، ((مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا)).

((وَعِنْدَ ذَلِكَ ضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) هذا من حلمه ورفقه بأمته ضحك، ومن كمال خلقه - صلى الله عليه وسلم - ضحك حتى بدت أنيابه، تبسّم، كان ضحكه التبسّم، ما كان يقهقه ويفتح فمه مثل ما نفعل، ويستلقي على قفاه، لا، يتبسّم فقط، تبسّم - صلى الله عليه وسلم - كما تبسّم سليمان - عليه السلام - : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل: ١٩]، ((تَبَسَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ))، بعض الأحاديث: ((حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ)) وهي:

أطراف الأضراس؛ تعجبًا من حال هذا الرجل الذي جاء خائفًا، ثم في الأخير طمع.

((تَبَسَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

فَقَالَ: " خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ "))، جاء خائفًا ورجع رابحًا، هذا الفرج من الله

- سبحانه وتعالى - نتيجة الخوف من الله، جاء خائفًا من الله، والله - جَلَّ وَعَلَا

- جبره، ((خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)).

اختلف العلماء: هل معنى ((أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)) أنه يكون كفارة بدل المساكين، أو

أنه تسقط عنه الكفارة؟

على قولين:

- بعضهم يقول: إن ((أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)) يعني: أنه من باب الكفارة.

- وبعضهم يقول: لا، سقطت عنه الكفارة، ومنحه النبي - صلى الله عليه

وسلم - هذا التمر لحاجته.

فعلى كل حال الشاهد من الحديث: أن الجماع يبطل الصيام، هذا الشاهد من الحديث، وأنه يوجب الكفارة؛ لأن المفطرات على قسمين:

- منها ما يُبطل الصيام ولا يوجب الكفارة، مثل ما سبق: من الأكل، والشرب، والقيء، الاستقاء، هذه مبطلات للصوم لكنها لا توجب كفارة، وإنما توجب القضاء فقط.

- وهناك نوعٌ يُبطل الصوم ويوجب الكفارة وهو: الجماع؛ وإلا الحجامه، وإلا الاستقاء، الأكل، الشرب، هذه تُبطل الصوم لكن لا توجب كفارة، وإنما توجب القضاء، الجماع يُبطل الصوم، ويوجب الكفارة، هذه مسألة.

المسألة الثانية: الحديث دليل على أن كفارة الوطء في رمضان مثل كفارة الظهار؛ الذي يُظاهر من زوجته ويقول لها: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو أنتِ عليّ حرامٌ؛ عليه كفارة و تحل له زوجته، هذا يمين وليس طلاقاً، فهذه مسألة.

المسألة الثالثة: أن من عجز عن الكفارة تسقط عنه، وقيل تبقى في ذمته، قولان لأهل العلم.